قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثرها على الحقوق المدنية والسياسية

The rules of international human rights law and their impact on civil and political rights

م.م.عيرفت قاسم عبود

كلية القانون — الجامعة المستنصرية

الخلاصة:

لا شك أن لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان آثار فاعلة ومؤثره على المبادئ الدستورية بصورة عامة وعلى الحقوق والواجبات بصورة خاصة ؛ إذ أن من المبادئ المعترف بها في النظم الديمقراطية أنه يشكل الدستور الوثيقة القانونية واجبة الاحترام والتطبيق ، ومن السلطات الأساسية في الدولة باعتبار أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وعلاقته بالمواطنين وينظم السلطات العامة في الدولة ، فضلاً عن الإقرار بالحقوق والحريات بوصفها أحد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الدستور ، ويعد الدستور أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الأخرى مما يعني أنه تلتزم سلطات الدولة جميعها بالتقييد بأحكامه ، وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس فإنه أدراج الحقوق والحريات في صلب الدساتير وخاصة الحقوق المدنية والسياسية يمنحها قوة دستورية ملزمة لا يجوز مخالفتها ؛ كون هذه المبادئ الدستورية المتمثلة بحقوق الإنسان تمثل القواعد القانونية التي تستند عليها الوثيقة الدستورية في فلسفتها ويمنح أنظمة الحكم مشروعيتها وخاصة الأنظمة الديمقراطية ، فضلاً عن أن هذه المبادئ الدستورية تستمد قوتها الإلزامية من التزامها بالقواعد الدولية سواء الاتفاقية أو العرفية.

الكلمات المفتاحية: قواعد القانون الدولي ، حقوق الانسان ، الاثر، الحقوق السياسية، الحقوق المدنية

Abstract:

There is no doubt that the rules of international human rights law have effective effects on constitutional principles in general and on rights and duties in particular. As it is one of the principles recognized in democratic

systems that the constitution constitutes the legal document that must be respected and applied, and one of the basic authorities in the state, given that the constitution includes legal principles that relate to the form of the state and its system of government, and its relationship with citizens and regulates public authorities in the state, as well as the recognition of rights and freedoms As one of the basic principles on which the constitution is based, and the constitution is the highest legislation in the state and is located at the top of the legal hierarchy and transcends other legal rules, which means that all state authorities are bound by its provisions, otherwise their actions are considered illegal.

On this basis, the inclusion of rights and freedoms at the heart of constitutions, especially civil and political rights, gives them a binding constitutional force that cannot be violated. The fact that these constitutional principles represented by human rights represent the legal rules on which the constitutional document is based in its philosophy and gives legitimacy to ruling systems, especially democratic ones, in addition to the fact that these constitutional principles derive their binding force from their commitment to international rules, whether conventional or customary.

المقدمة The introduction :

لا شك أن لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان آثار فاعلة ومؤثره على المبادئ الدستورية بصورة عامة وعلى الحقوق والواجبات بصورة خاصة ؛ إذ أن من المبادئ المعترف بها في النظم الديمقراطية أنه يشكل الدستور الوثيقة القانونية واجبة الاحترام والتطبيق ، ومن السلطات الأساسية في الدولة باعتبار أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وعلاقته بالمواطنين وينظم السلطات العامة في الدولة ، فضلاً عن الإقرار بالحقوق والحريات بوصفها أحد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الدستور ، ويعد الدستور أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الأخرى مما يعني أنه تلتزم سلطات الدولة جميعها بالتقييد بأحكامه ، وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس فإنه أدراج الحقوق والحريات في صلب الدساتير وخاصة الحقوق المدنية والسياسية يمنحها قوة دستورية ملزمة لا يجوز مخالفتها ؛ كون هذه المبادئ الدستورية المتمثلة بحقوق الإنسان تمثل القواعد القانونية التي تستند عليها الوثيقة الدستورية في فلسفتها ويمنح أنظمة الحكم مشروعيتها وخاصة الأنظمة الديمقراطية ، فضلاً عن أن هذه المبادئ الدستورية تستمد قوتها الإلزامية من التزامها بالقواعد الدولية سواء الاتفاقية أو العرفية.

لقد اكتسبت المبادئ الدستورية المستمدة من القواعد الدولية والتي تعتمدها الوثيقة الدستورية ولا سيما المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية أهميتها فضلاً عن مكانتها الدستورية والدولية من خلال ترسيخها للقواعد الدولية وتأثرها بميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المختلفة ، فضلاً عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

أولاً : موضوع البحث:

تعد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الدولي للمبادئ الدستورية التي تتضمنها الدساتير الوطنية ، ولاسيما المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان حيث يتناول البحث تسليط الضوء على الحقوق المدنية والحقوق السياسية التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ثانياً : أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة وضرورتها من أهمية تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المبادئ الدستورية في الدساتير الوطنية وتبرز أهمية دراسة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثرها على المبادئ الدستورية وخاصة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بوصفها من الموضوعات الحديثة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة لأهميتها بالنسبة لحقوق الإنسان.

ثالثا: مشكلة البحث:

ان المشكلة الاساسية التي سيتم تسليط الضوء عليها في اطار هذا البحث تتمحور قي بيان الاجابة على التساؤل الاتي:

-ما هو أثر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية بوصفها من الحقوق الدستورية التي اكدت عليها المواثيق والاعلانات الدولية والتشريعات الوطنية. وهذا ماستتم تناوله في هذا البحث

رابعاً : أهداف البحث:

للتوصل إلى أهداف البحث فسوف أحاول البحث في مدى إمكانية أن يكون لدساتير الدول دورا ايجابيا في عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ويكون ذلك من خلال البحث في إمكانية تأسيس هذا الدور على أساس وجود نقاط التقاء بين القواعد الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية

خامساً : منهج البحث:

سنتبع في بحثنا ضمن هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل وعرض الأحكام القانونية التي تضمنتها الفواعد الدولية لحقوق الانسان واثرها على الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الاستعانة بالمنهج المقارن للوقوف على التطبيقات العملية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في الدساتير الوطنية المقارنة.

سادساً : هيكلية البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع دراستنا الموسومة (أثر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين ، يكون الأول مخصص لتناول أثر هذه القواعد على الحقوق المدنية، بينما سيكون المطلب الثاني مخصص للبحث في أثرها الحقوق السياسية.

المطلب الاول: أثر قواعد القانون الدولي على الحقوق المدنية

إن الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية قد تضمنت حقوقاً يتمتع بها الإنسان كفرد مستقل وتندرج غالباً في إطار الحقوق المدنية فضلاً عن الحقوق السياسية ، والتي منحها البعد الدولي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، وجدير بالأهمية أن تلك المواثيق الدولية تضمنت حقوقاً جماعية التي تثبت لجميع الأفراد بصورة عامة ، فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت وتقرر للجميع [١] .

سنتطرق في هذا الإطار إلى الحقوق المدنية كأحد المبادئ الدستورية التي أقرتها الإعلانات الدولية ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦وتبنتها معظم الدساتير الوطنية من خلال تقسيم هذا إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: الحقوق المدنية الفردية

تعد الحقوق المدنية الفردية من الحقوق اللصيقة بالإنسان ، وهي حقوق مقررة للأفراد جميعاً ولغرض تسليط الضوء على أبرز هذه الحقوق المدنية والتي أشرنا أقرتها المواثيق والإعلانات الدولية ، وأصبحت من المبادئ الدستورية في التشريعات الوطنية .

أولاً : الحق في الحياة والحرية والأمان :

يعتبر الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان من الحقوق الطبيعية التي ينبغي أن تكفل لكل إنسان وحماية هذه الحقوق لا يقتصر على عدم المساس بها من قبل الدولية بل هي حقوق يستلزم التزام الدولة يمنع الاعتداء عليها من قبل الأفراد والهيئات والجماعات ، فضلاً عن تكريس القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية وتوقيع الجزاء على كل من ينتهك هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال [٢] .

وبهذا السياق فقد نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي) [٣] .

([١]) د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، دار الشروق ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ٩٥٣ .

([٢]) د. أنور احمد أرسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ١٧٠ .

([٣]) ينظر إلى المادة / ٦ / أ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ اعتمد هذا العهد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٢٠٠) في ١٦ / كانون الأول / ١٩٦٦ وتم البدء بتنفيذه في ٢٣ / آذار / ١٩٧٦ .

وعلى هذا الأساس نجد أن الحق في الحياة بمعناه الواسع كالحق في الحرية والأمن تم ترجمته ضمن هذه المادة ذات الإطار الدولي ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ثانياً : تحريم التعذيب والعقوبات غير الإنسانية :

إن تحريم التعذيب والعقوبات غير الإنسانية يرتبط بالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الأمان الشخصي ، وقد تعرضت الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلى تحريم هذه الممارسات ، حيث نصت على ذلك الاتفاقية الأوربية مما يعكس أهمية النص على تحريم التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية .

وبهذا الصدد فقد نصت المادة / ٦ / ب على أنه (لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وفق ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ، والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة) [١] .

وبناءً على هذه المادة نلاحظ بأنها حرمت العقوبات القاسية والممارسات غير الإنسانية .

ثالثاً : احترام الحق في الحياة الخاصة والعائلية :

يعد الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية من الحقوق المدنية التي أقرتها القواعد الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أي إنسان أو حياته الشخصية العائلية ومراسلاته ، كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بسمعته وشرفه ، ويثبت لكل إنسان الحق في الحماية القانونية ضد التدخل في الحياة الشخصية والعائلية لكل فرد ، ونصت على هذا الحق الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، حيث أشارت إلى عدم جواز أن تتدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون ويكون ضرورياً في نظام ديمقراطي أو لحرية النظام العام ولمنع الجرائم أو لحماية الصحة والآداب العامة ، ولحماية حقوق وحريات الآخرين [٢] .

وعلى هذا الأساس فإن حماية الحياة الخاصة والعائلية وحماية حرية المساكن وحرية المراسلات ليست مطلقة إذا ما توافرت الشروط أعلاه ، بمعنى أن يكون تدخل المشرع ضرورياً في مجتمع ديمقراطي تتوافر فيه أسباب ضرورية للتدخل للمصلحة العامة ولحماية حقوق الآخرين مع كفالة الضمانات القانونية لاحترام الحياة الخاصة والعائلية .

---

(١) ينظر إلى المادة / ٦ / ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ونصت المادة / ٧ / على أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الإهانة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه آخر) .

(٢) د. محمد محمود مصطفى ، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مجلة المحامون السورية ، العدد / ١٢ السنة / ١٩٧٨ ، ٣٢٠ .

رابعاً : الحق في التنقل :

على ضوء هذا الحق يصبح لكل فرد مقيم بصفة قانونية داخل إقليم دولة معينة الحق في التنقل من مكان إلى الآخر ، فضلاً عن حقه في اختيار مكان إقامته وله الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حق الدخول إلى بلده علماً بأن هذه الحقوق يمكن أن تخضع لبعض القيود القانونية الضرورية لحماية الأمن العام والنظام العام والصحة والآداب العامة وحقوق وحريات الآخرين ، وقد نصت المواثيق الدولية على هذا الحق في التنقل والإقامة مع القيود المترتبة عليه ، وهذا ما أوردته المادة / ٣ / من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه (لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون ، وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك من عرض الأسباب المؤيده لعدم إبعاده ، ومن عرضه لقضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم).

وفي السياق ذاته أكدت المادة / ١٢ / من هذا العهد على أنه (١ـ لكل فرد يوجد بنحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته ٢ـ لكل فرد حية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ٣ـ لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد ٤ـ لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده) [١] .

مما تقدم فإن تلك من القواعد الدولية حول حق التنقل والتي رسختها المبادئ الدستورية .

خامساً : احترام الحقوق العائلية والأسرية :

تعتبر الحقوق الأسرية والعائلية الشخصية من الحقوق التي أقرتها المواثيق والإعلانات الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

وقد أكدت عليه هذه الحقوق وكفالتها من التدخل في الخصوصيات الأسرية والعائلية ، حيث جاء بالمادة / ١٧ / على أنه (١ـ لا يجوز تعويض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ٢ـ من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس) وكانت المادة / ٢٣ / قد نصت على أنه (١ـ الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ٢ـ يكون للرجل والمرأة ابتداءً من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة ٣ـ لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه ٤ـ تتخذ الدولة الأطراف من هذا العهد التدابير المناسبة وكفالة تساوي حقوق

---

(١) ينظر المادة (١٢ ، ٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله ، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم) [١] .
ويتضح لنا مما سبق بأن العائلة تعد الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية لكل مجتمع ، وعلى هذا الأساس يقع على عاتق الدولة والمجتمع حمايتها ، وقد أقرت النصوص القانونية الدولية كما أسلفنا بالاعتراف للرجال والنساء الذين هم في الأساسية في جميع المجتمعات البشرية ، وتتكون نتيجة الرضا الكامل لأطراف العلاقة ، وتتخذ الدولة التدابير القانونية اللازمة لتأمين المساواة في الحقوق والالتزامات كافة وفي جميع المراحل المختلفة للزواج ، فاحترام الحقوق الأسرية والعائلية يعني حق الفرد في تكوين أسرة وعلى الدولة حماية هذا الحق طبقاً للقانون ، وهذا يعد من المبادئ الدستورية بوصفها من الحقوق المدنية التي كفلتها القواعد الدولية .

الفرع الثاني: المساواة المدنية كأحد المبادئ الدستورية

يعد مبدأ المساواة المدنية كأحد المبادئ الدستورية التي رسختها القواعد الدولية لحقوق الإنسان وهو مبدأ أساسي من الحقوق المدنية ، فضلاً عن ذلك فإنه يعني بأن جميع الأفراد متساوين في التمتع بالحقوق والحريات الفردية دون أي تمييز أو تفرقة بسبب الدين أو العنصر أو اللون أو الأصل أو القومية ، وإقرار هذا المبدأ من قبل الإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية يمثل ضمانة أساسية من ضمانات الحريات والحقوق الفردية ، وإن المساواة المدنية تتضمن المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة أمام الوظائف العامة ، والمساواة أما التكاليف العامة مثل أداء الواجبات كأداء الضرائب وأداء الحقوق العسكرية [٢] .
ومبدأ المساواة يعد أحد خصائص الديمقراطية الحديثة حيث يحدد المساواة أمام القانون أي أن القانون واحد بالنسبة لجميع الأفراد وبدون تمييز بين فئة وأخرى .
وأن مبدأ المساواة المدنية تقرر لأول مرة على الصعيد الرسمي في الديمقراطيات الحديثة وخاصة في الدول الغربية ، وذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ ، إذ أكد هذا الإعلان إلى الحقوق الفردية الشخصية أو الحقوق الطبيعية للإنسان كالحق في الحرية والمساواة ، وحق الملكية والحق في الأمان وحق مقاومة التعسف والظلم [٣] .
وجدير بالذكر أن أساس مبدأ المساواة المدنية بين الأفراد بوصفه أحد الحقوق المدنية في ظل المبادئ الدستورية إلى نظرية العقد الاجتماعي ، كون شروط العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين كانت واحدة بالنسبة لجميع المشتركين بالعقد ، مما يعني أن إبرام العقد الاجتماعي بين أطراف متساوين وأن الدولة التي تكونت نتيجة لإبرام العقد يقع

---

(١) ينظر نص المادة (١٧ ، ٢٣ / من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط١ ، ١٩٨٨ ، ١٥١ .
(٣) د. أنور احمد أرسلان ، مصدر سابق ، ١٧٩ .

عليها التزام بالتعامل مع أطراف العقد معاملة متساوية بوصفهم متساوون في الحقوق والواجبات[١] .

وبالعودة إلى ما أشرنا إليه آنفاً إلى أهم الضمانات القانونية لمبدأ المساواة المدنية والتي تضمنت المبادئ الآتية :

أولاً : مساواة الأفراد أمام القانون :

هذا المبدأ من الحقوق المدنية يلزم المشرع الوطني أن يسن تشريعاته دون تفرقة وتمييز بين شخص وآخر أو بين فئة وأخرى ، إذ أنه في ظل القانون الجنائي أنه ينص على إيقاع العقوبة ذاتها بالنسبة للجريمة نفسها على الجميع وبالشكل الذي لا يخل بمبدأ المساواة أمام القانون أو أمام الجزاءات .

ثانياً : المساواة أما القضاء :

يمثل المساواة أما القضاء كمبدأ دستوري في نطاق الحقوق المدنية على اختلاف درجاته وجهاته ، ويعني أن لا يكون هنالك تمييز لأشخاص على تميزهم من حيث العقوبات القانونية التي تفرض على مرتكبيها ، وطبقاً لهذا المبدأ ساهمت الثورة الفرنسية بالقضاء على المحاكم الخاصة بالنبلاء وعلى المحاكم الخاصة الأخرى أو الاستثنائية التي تحاكم مرتكبي بعض الجرائم الخاصة ، فضلاً عن قضائها على التفريق في العقوبة التي كانت هذه المحاكم تمارسها ، وكانت من ضمن طرق التفريق في العقوبة قبل الثورة الفرنسية أن الأشراف كانوا يعدمون بضرب العنق أي بالمقصلة بينما كان غير الأشراف يعدمون شنقاً [٢] .

وعلى هذا الأساس أكدت المواثيق والإعلانات الدولية على تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء وبمختلف مستوياته.

ثالثاً : المساواة أمام الوظائف العامة :

أن مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة تلزم سلطات الدولة بعدم التمييز بين المواطنين عند تقديمها للخدمات أو عند استبقاءها الإجراءات المترتبة على تلك الخدمات ، ويدخل نطاق المساواة أمام الوظائف العامة بعدم إقامة أي تمييز في القبول في الوظائف العامة طالما كانوا متساويين في الشروط التي يتطلبها القانون [٣] .

رابعاً : المساواة أمام التكاليف العامة :

وهذه المساواة في التكاليف تمثل جانب من جوانب المساواة أمام المؤسسات العامة بحيث لا يجوز فرض ضرائب على فئة اجتماعية محددة دون أخرى ، أي أن الضرائب يجب أن لا تثقل كاهل الفرد أكثر من طبقة أخرى [٤] .

---

(١) د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٤٦٤ .
(٢) د. مصطفى كامل ليله ، شرح القانون الدستوري ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٢ ، ٣٨٠ .
(٣) د. عثمان خليل ، القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ١٤٠ .
(٤) د. مصطفى كامل ليله ، مصدر سابق ، ٢٨٢ .

ويجب أن تتناسب مع دخل الفرد ومستواه المعيشي ، وكذلك بالنسبة للرسوم وأداء الخدمة العسكرية والالتزامات المترتبة على الأفراد في تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم ، ينبغي أن تستند على مبدأ المساواة وذلك وفقاً للقانون مثل تسديد خدمات الكهرباء وخدمات الماء [١] .

ونود الإشارة هنا إلى المادة / ١٤ / من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي نصت على أنه (الناس جميعاً سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في آية تهمه جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة منشأه بحكم القانون ، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية)

وأما المادة / ١٥ / من هذا العهد فقد نصت على أنه (لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أنه صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف) [٢] .

ومما سبق ذكره فإن المساواة أمام القانون وأمام القضاء وأمام الوظائف العامة وأمام التكاليف تقضي بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . وهذا ما أكدته المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية .

المطلب الثاني: أثر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحقوق السياسية

لقد تضمن العهد الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والحقوق السياسية ، وقد تطرقنا بإيجاز على الحقوق المدنية في المطلب الأول وسنتناول في هذا المطلب الحقوق السياسية ، وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر ، ولعل من أهمها بصورة عامة حق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات وحق المواطنة والحق في حرية التغيير وحرية الرأي والعقيدة ، وسوف نتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين :

---

(١) د. عثمان خليل ، مصدر سابق ، ١٤١ .

(٢) ينظر المادة (١٤ ، ١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

الفرع الأول: المبادئ الدستورية المتعلقة بالحق في تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي والعقيدة

بالنظر لأهمية هذه الحقوق وأقصد الحقوق السياسية كأحد المبادئ الدستورية النابعة من قواعد القانون الدولي سوف نستعرضها حسب الفقرات الآتية :

أولاً : حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات :

يمثل هذا الحق قدرة الإنسان للاجتماع بتعبيره وعرض آرائه ، فالحق في حرية الاجتماع يعني اجتماع مجموعة من الأفراد بشكل مؤقت وفي مكان معين لغرض عرض بعض الأفكار ومناقشتها ، أما بالنسبة للحق في تكوين الجمعيات فهو يمثل الحق في الاتفاق بين مجموعة الأفراد على تكريس نشاطاتهم لغرض الوصول إلى تحقيق غرض معين ، وحق الاجتماع له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو مضمونه ، إلا أنه يستطيع أن يتخذ التدابير التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو الجمعيات بحرية الآخرين أو النظام العام والأمن العام [١] .

أن أهمية الحق في تكورين الجمعيات تبرز من خلال الإقرار بوجود وسيلة واحدة للحرية تمثل حرية تكوين الجمعيات .

ثانياً : حرية التعبير والرأي وحرية العقيدة :

تعد حرية التعبير وحرية الرأي من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي ، وهذا ما أكدته جميع المواثيق الدولية، وحقيقة الأمر أن حرية الرأي تمثل مجموعة من الحقوق كحرية الاعتقاد بدين معين وحرية الصحافة ، فكل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسائله أو بوسائل النشر المختلفة[٢].

وبالنسبة لحرية العقيدة أو الحق في حرية العقيدة بموجب هذا الحق لكل إنسان حرية في اختيار الدين أو المعتقد الذي يؤمن به ، فضلاً عن حقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع أفراد آخرين بصورة سرية أو علنية عن العقيدة أو الديانة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم .

وتأسيساً على ذلك يتضح بأن الحرية الدينية أو ما يسمى حق العقيدة يعني عدم جواز إخضاع أي إنسان لوسيلة من وسائل الإكراه تؤدي إلى تعطيل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان ، لكن يجب أن لا تتعارض مع النظام العام وحقوق ومعتقدات الآخرين .

وفي هذا الإطار أشارت المادة / ١٨ / من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه (١ـ لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ وعلى حدة ٢ـ لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن

---

(١) د. مصطفى كامل ليله ، مصدر سابق ، ٣٩٥ .

(٢) د. عثمان خليل ، مصدر سابق ، ١٤٧ .

يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ٣ـ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية) .

وكانت المادة / ١٩ / نصت على أنه (١ـ لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة ٢ـ لكل إنسان حق في حرية التعبير ...) [١] .

من الملاحظ أن المادتين الوارد ذكرهما آنفاً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بوصفه أحد المواثيق الدولية أكدت على حرية الرأي بكل صنوفه وحرية التعبير وحرية الفكر والضمير ، فضلاً عن تأكيدها على الحرية الدينية والحرية الدينية أو حق العقيدة من أول الحقوق التي أعترف بها للإنسان في العصور الحديثة ؛ إذ أن حرية الإصلاح الديني التي ظهرت في أوربا قادت إلى اختلافات أدت في النهاية إلى الأخذ بمبدأ حرية الفرد في الاعتقاد بالدين أو العقيدة التي يؤمن بها وحريته في مباشرة الطقوس الدينية بكل حرية : وهذا ما أكدته المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لعام ١٧٨٩ على أنه (لا يجوز أن يضايق شخص بسبب آرائه ومعتقداته الدينية) [٢] .

الفرع الثاني: المبادئ الدستورية المتعلقة بحق المواطنة وحق تقرير المصير

أولاً : حق الجنسية والمواطنة :

تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد ودولته ، فالجنسية أو حق المواطنة تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني ؛ إذ أن الجنسية تمثل السبيل الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي ، فضلاً عن مباشرته للحقوق المدنية والسياسية جميعها تعتمد على رابطة الجنسية ، وهذا ما نلاحظه من خلال ما أوردته المادة / ١٥ / من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (١ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ٢ـ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها) [٣] .

أما المادة / ٢٤ / من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أكدت على أنه (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية) [٤] .

وقد أشارت العديد من المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى فضلاً عن التشريعات الوطنية المتمثلة بالدساتير الوطنية إلى الحق في الجنسية وتغييرها كإحدى المبادئ الدستورية ذات الطبيعة العالمية .

ويثبت حق الجنسية للمواطن حقه في ممارسة حقوقه السياسية بناءً على حق المواطنة من خلال المشاركة في الشؤون العامة كالترشيح للانتخابات أو ممارسة حق الانتخاب بوصفه من الناخبين وفقاً للشروط التي تعتمد لهذا الغرض .

---

(١) ينظر نص المادة (١٨ ، ١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
(٢) د. مصطفى كامل ليله ، مصدر سابق ، ٤٠٠ .
(٣) ينظر نص المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
(٤) ينظر نص المادة (٢٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

وبهذا الصدد أشارت المادة / ٢٥ / على أنه (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة / ٢ / من الحقوق العالمية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة ١ـ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ٢ـ أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ٣ـ أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده) [١] .

مما تقدم فإن حق المواطنة والجنسية وممارستها في الشؤون العامة ومنها حق الانتخاب والترشيح والتي أوردتها المادة أعلاه تعد من الحقوق التي نصت عليها القواعد الدولية ، ومنها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

ثانياً : الحق في تقرير المصير كأحد المبادئ الدستورية :

أن الحق في تقرير المصير يعد جماعي أقرته المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ، ولعل من أهمها ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها .

وأكد على ها الحق المبادئ التي أرستها الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ ، وحقيقة الأمر أن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تعد من الحقوق السياسية للأفراد بوصفها حقوق جماعية تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار الأنظمة السياسية الملائمة لها طبقاً لدساتيرها الوطنية والمبادئ الدولية ، فضلاً عن هذا المبدأ قد أشارت إليه العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار (١٥١٤) في ١٩٦٠ المتعلق منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة ، والقرار المرقم (١٨٠٣) الصادر عام ١٩٦٢ حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية [٢] .تطرقنا فيما سبق لأهم المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بوصفها انعكاساً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

الخاتمة Conclusion :

بعد أن تناولنا موضوع أثر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في المبادئ الدستورية ضمن رسالتنا هذه توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نوجز بعضا منها كالآتي:

أولا : النتائج:

١.من الملاحظ أن هنالك خصوصية مميزة للعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الدستورية وإن هذه الخصوصية تمهد لإيجاد تنظيم قانوني خاص لحكم عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة القوانين الوطنية للدول وتوافر الضمانات اللازمة لإتمام ذلك.

---

(١) ينظر نص المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(٢) فاتح سميح عزام ، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ، المستقبل العربي ، العدد / ٢٧٧ / آذار / ٢٠٠٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٨ .

٢.أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل فرع من فروع القانون الدولي العام ويختص بدوره في حكم سلوك الدول بالقدر المتعلق بأهدافه المتمثلة في أعمال حقوق الإنسان والارتقاء بها ، وبما أن الإنسان هو الغاية الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن الإنسان يعيش ويحكم بالقوانين الداخلية للدول وبشكل مباشر وأن هذه القوانين يمكن أن تطبق سلبا أو إيجابا على هذا الإنسان من حيث علاقتها بحقوقه الإنسانية فإن استفادة الإنسان من القواعد الدولية الحامية لحقوقه تبقى محكومة بمدى تأثير هذه القواعد على القوانين الوطنية ومنها الدساتير لكل دولة والتي تحكم الأفراد الخاضعين لها.
٣.أن المبادئ الدستورية التي يتضمنها الدستور يمكن أن تكون خير وسيلة لانتقال القواعد الدولية لحقوق الإنسان إلى القانون الوطني واللازم لتطبيق هذه القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان حيث أنه يتصف بكونه مهيأ أصلا للتعامل مع كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وذلك لاختصاصه الموضوعي بذلك والعلاقة الخاصة بالقانون الدولي عموما.
٤.أن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مؤسس أصلا على خصوصية مميزة عن بقية القواعد الدولية وذلك لصلتها بحقوق رعايا الدولة وتدخله في ممارستها لاختصاصها وبشكل خاص الداخلية منها وأن الاتجاه نحو هذه الخصوصية يفترض أن يمثل مجموع الإرادات الدولية عند تأسيس هذا القانون وبالتالي فإن هذا يعني أنها يجب أن تتميز في تطبيقها عن بقية القواعد لتقتضي أن لا تعيق الدول عملية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بل يجب أن لا تتعامل مع هذه القواعد كما تتعامل مع غيرها من القواعد الدولية الأخرى ، إذ يجب أن تتعامل مع ذلك بخصوصية وأن تعبر عن إرادتها بصددها من خلال أكثر القوانين الوطنية تعبيرا عن إرادة الدولة وتوجهاتها وذات الصلة الموضوعية أصلا بهذه العلاقة الذي يمثل دستور الدولة ولما يتضمنه من قواعد ومبادئ دستورية.
٥.أن المبادئ الدستورية تمثل القيم الأخلاقية والاجتماعية والقانونية والأيدلوجية المكرسة في دستور الأمة والتي يستند عليها النظام القانوني وتشكل هذه المبادئ الأسس القانونية بوصفها ضمانات قانونية فاعلة وأساسية في الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فضلا عن أنها تؤكد على احترام هذه الحقوق وحمايتها في حالة انتهاكها من أي جهة أخرى وهذه الحقوق ذات طبيعة دولية كونها تستند في إلزاميتها من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية.
٦.تعد حقوق الإنسان حقوق طبيعية تولد مع الإنسان وهذا ما أقررته جميع الأديان السماوية ونادت بها الشريعة الإسلامية فضلا عن أنها حقوق ذات طبيعة عالمية تهم المجتمع الدولي ومسألة حمايتها من المصالح العامة للجماعة الدولية.
٧. لاحظنا من خلال دراستنا هذه أن لقواعد القانون الدولي مكانة بارزة ومؤثرة في الدساتير الوطنية المقدمة حيث أن أغلب الدساتير الوطنية نشأت عن طريق القواعد الدولية المتمثلة بالمعاهدات الدولية وخاصة الدول التي تكونت بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وكان للمنظمات الدولية سواء عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة دور أساسي في أقلمة العديد من الدساتير الوطنية.

٨. جدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي فكان لها دور أساسي على الحقوق الدستورية المتمثلة بالحقوق السياسية والمدنية وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٩. أن مبدأ عدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإلزام الدول في حماية هذه الحقوق يعد من المبادئ والقواعد الدولية التي يتوافق عليها منهج الشرائع السماوية والقوانين والإعلانات والدساتير العالمية والوطنية لحقوق الإنسان الحديثة خاصة أن الشريعة الإسلامية قد عرفت حقوق الإنسان بوصفها مبدأ عالمي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وكان الدين الإسلامي له السبق في إقرار المبادئ الإنسانية الدستورية وحمايتها .
١٠. لا تزال مسألة السيادة تشكل عقبة أمام الحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث من الملاحظ أن الدول لم تتخلى بعد عن خصوصياتها واختصاصاتها الوطنية مما تعذر تطبيق الإرادة الدولية.
١١. من الجدير بالإشارة أن الاعتبارات السياسية والازدواجية في التعامل أفرزت تناقضات في المجتمع للدول فتارة يدعو المجتمع الدولي إلى التدخل على أساس أن حقوق الإنسان من الالتزامات والشؤون الدولية وتارة يرفض التدخل على أساس أنها تقع ضمن الإطار الخاص بالدول مما أدى إلى إضعاف دور آليات الحماية لحقوق الإنسان.

ثانيا : المقترحات

١-بما أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية وغير مكتسبة وترتبط ارتباط متلازم بالديمقراطية والقانون مما يتطلب العمل على إزالة كل ما يتعارض معها فضلا عن الوقوف ضد كل أشكال التمييز والاضطهاد والاستغلال البشع للإنسان وحقوقه وذلك يتم من خلال الاعتماد أولوية حقوق الإنسان الجماعية في المحافل الدولية.
٢-ندعو جميع الدول غير المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الانضمام إليها والإقرار بمبادئها وتنفيذها بوصفها مبادئ دولية غير قابلة للتجزئة.
٣-ندعو المشرع الوطني إلى اعتماد قواعد القانون الدولي والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بوصفها مبادئ دستورية ذات طبيعة دولية تعترف بها وإدراجها ضمن دساتيرها الوطنية.
٤-بالنظر لكون الاحتجاج بالسيادة الوطنية قد شكل عقبة أمام الإرادة الدولية فلابد أن تكون المسؤولية في حماية حقوق الإنسان مشتركة بين الأجهزة الدولية التي تقررها وتراقب تنفيذها والسلطات الوطنية التي تحميها وتطبقها فضلا عن تشجيع وتعزيز نظام شكاوى الأفراد الذي يعد خير وسيلة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
٥-نقترح عقد مؤتمر دولي عالمي في ظل منظمة الأمم المتحدة يدعو إلى حث الدول وإلزامها على دمج أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

٦-ضرورة احترام وتطبيق قرارات وتوصيات أجهزة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال إنشاء محكمة خاصة متعلقة بقضايا حقوق الإنسان.
٧-من الضروري إنشاء محكمة عربية خاصة بقضايا حقوق الإنسان في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ أسوة ببقية المواثيق الإقليمية.
٨-دعوة المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية إلى الاهتمام بحقوق الإنسان والتوعية بحمايتها وعدم انتهاكها فضلا عن تضمين مبادئها وبنودها حماية الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية.
٩-ندعو المشرع الوطني إلى الاهتمام بحقوق الأقليات والمكونات الوطنية من خلال النص على حماية حقوقهم وحرياتهم ضمن تشريعاتهم ودساتيرهم الوطنية انسجاما مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان.
١٠-ندعو المشرع الوطني الاهتمام بكفالة حقوق وحريات شرائح المجتمع وبدون تمييز وخاصة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وكافة المراحل العمرية من خلال إدراج تلك الحقوق في دساتيرها الوطنية.
١١-ندعو المشرع الوطني إلى الاهتمام بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل وحماية حقوقها من الانتهاك تنفيذا لأحكام الأديان السماوية والقواعد الدولية.
ا. إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لعام ١٩٨٩.

المراجع:

اولا: الكتب

ي. جمعه قادر صالح، الفسادالاداري واثره على الوظيفه العامة، منشورات زين الحقوقيه، بيروت، ٢٠١٦.
ك. صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الاداري والمالي "أسبابه صوره آثاره علاجه من منظور إسلامي"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت.
ل. محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
م. نورى الهمو ندى، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤.
ن. عادل عبد العال إبراهيم، استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
س. محمد هشام محمدعزمي، دور السياسة الجنائيه في مواجهة الفساد (الاداري والسياسي والمالي)، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
ع. صالح راشد المعمرى، إستراتيجية مكافحة الفسادالإداري في القطاع العام، مؤسسة الإنتشار، بيروت، ٢٠١٣، ص. ١٤٣.
ف. د٠علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦،
ص. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢،

ثانيا: القوانين
IV. قانون هيئة النزاهة العراقي المعدل رقم ٢٠١١/٣٠.
V. قانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم ٢٠١٢/٩.
VI. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
ثالثا: الاتفاقيات:
III. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الفساد.
IV. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمه عبر الوطنية.
رابعا: المواقع الالكترونية:
IV. الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، https://www.un.org/ar/
V. منظمة الشفافية الدولية ، https://www.transparency.org/en/cpi/2022/index/lbn.
VI. الموقع الرسمي لمبادرة استرداد الاموال المسروقة بين البنك الدولي ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، https://star.worldbank.org/ .